

الفروع وتصحيح الفروع

قال القاضي وعليه أصحابنا وعنه واجب وعنه سنة (و) وفي الواضح رواية يكفي خيط ونحوه
وقيل أقل لباس .

وفي النفل والإكتفاء بستر أحدهما روايتان (م 2) .

وتسن صلاته في ثوبين (و) وذكره بعضهم (ع) قال جماعة مع ستر رأسه والإمام أبلغ نقل

+ + + + + + + + + + + + + + + + أبو طالب يستحب أن يكون للإمام ثوبان وصلاتها في درع
+ + + .

مسألة 2 قوله في ستر المنكبين وفي النفل والإكتفاء بستر أحدهما روايتان انتهى ذكر المصنف مسألتين .

المسألة الأولى هل النفل كالفرض في ستر المنكبين أم لا أطلق الخلاف وأطلقه المحرر وشرح ابن عبيدان والحاوي الكبير والفائق والزركشي وغيرهم إحداهما ليس النفل كالفرض بل يجزيه ستر العورة فيه من غير ستر المنكبين وهو الصحيح نص عليه في رواية حنبل واختاره القاضي وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والزركشي وغيرهم هذه الرواية هي المشهورة وجزم به في البداية والمستوعب والوجيز وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص والبلغة وإدراك الغاية والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم لاقتصاره على وجوبه في الفرض وصححه في الحاوي الصغير وتصحيح المحرر قدمه في المغني والنظم ومختصر ابن تميم والرايعتين والشرح وغيرهم والرواية الثانية النفل كالفرض في ذلك جزم به الخرقى قال في الإفادات وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه وأطلق .

وكذا قال في المذهب الأحمد وقدمه في المقنع وظاهر كلام ابن منجا في شرحه إن هذه الرواية اختيار غير القاضي وليس كذلك .

المسألة الثانية هل يكتفي بستر أحد المنكبين أم لا بد من سترهما أطلق فيه الخلاف أحدهما يجزيه ستر أحدهما وهو الصحيح نص عليه في رواية مثنى بن جامع واختاره الشيخ موفق والمجد في شرحه وابن عبيدان وغيرهم وجزم به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه في الإقناع ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين والفائق وغيرهم والرواية الثانية لا بد من ستر